mroftalp htehaB ni knil muideM



# ]76[ التعليق على ندوة: الإنفاق في الإسلام

عبدالعزيز بن باز

---

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد سمعنا جميعا هذه الندوة المباركة فيما يتعلق بالنفقات وتفصيلها والكسب الصالح والتحذير من الكسب السيء. ومن وكسل قد تولى هذه الندوة صاحب الفضيلة الشيخ صالح من الناصر الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن جبريل - 00:00:00

وافاد واحسن واوضح ما ينبغي ايضاحه في هذا المقام وفصل الكثير من احكام النفقات فجزاهم الله خيرا وظعف مثوبتهما وزالنا واياكم واياهم علما وهدى وتوفيقا وصلاحا واصلاح ونفعنا جميعا بما سمعنا وعلمنا. اللهم امين. من المعلوم ان كل انسان في اشد - 00:00:30

العلم يا سيدي الحاجة الى ان يعرف ما شرع الله له من واجب ومستحب والى ان يعرف ما حرم الله عليه وكره وما اباح له حتى يكون في هذه الدار على بصيرة وعلى بينة. والله جل وعلا اوجب على مؤمن - 00:01:00

على كل انسان على المؤمن ان يتفقه في دينه وعلى كل انسان ان يتقي الله وان يعبده ويدخل في دينه سبحانه وتعالى لانه خلق لهذا الامر. كل الناس خلقوا لهذا الامر. جميع الناس خلقوا ليعبدوا الله. ويطيعوه ويتفقهوا في دينه - 00:01:20

كل الناس عربهم وعجمهم عليهم ان يعبدوا الله وعلى من يتقوا الله سبحانه وتعالى يتفقه في الدين حتى يعرفوا احكام الله التي شرعها لهم جل وعلا. يا ايها الناس اعبدوا ربكم يا ايها الناس - 00:01:40

اتقوا ربكم وقد امر الجميع سبحانه وتعالى بالتقوى والعباد. وبعث الرسل لهذا الامر. كل رسل ارسل قومه. ما يبقى احدا سبحانه وتعالى. انذرهم وبشرهم ودعاهم وامرهم ونهاهم. ثم ختم الرسل عليهم - 00:02:00

الصلاة والسلام بافضلهم. وبامامهم وخاتمهم. عليه الصلاة والسلام. نبينا وامامنا وسيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب. الهاشمي من العرب المكي ثم مدني عليه الصلاة والسلام بعثه الله الى الناس عامة. دينهم وانسهم وعربهم وعجمهم - 00:02:20

اغنيائهم وفقرائهم ذكورهم واناثهم حكامهم ومحكوميهم كلهم مبعوث الرسول عليه الصلاة والسلام كلهم مأمورون اي يدخلوا في دينه وان يطيعوه وان يقبلوا رسالته وان يعملوا بمقتضاه كما قال جل وعلا وما - 00:02:40

وصلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا. الله المستعان. قال عز وجل قل يا ايها الناس اني رسول الله هم جميعا. وكتب الفلاح رحمة لاتباعه والهداية. وعذروه ونصروه واتبعوا النواجز معه اولئك هم - 00:03:00

جعل له الفلاح باتباع هذا النبي العظيم عليه الصلاة والسلام. قال فامنوا لعلكم تهتدون وجعل الهداية في اتباعه. قال قل اطيعوا الله واطيعوا والرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا. وما ان الرسول اذا بلغ مبين عليه الصلاة والسلام. فعلى جميع - 00:03:20

ان يطيعوا هذا الرسول وان يعبدوا الله وحده وانقاذه لشرعه. ثم خص المؤمنين اوامر كثيرة لانه امنوا بالله ورسوله والتزموا شرعه فاوجب عليهم ان يتقوه وان يطيعوا امره وينتهوا عن نهيه وان - 00:03:40

قال سريعا. واخبر عليه الصلاة والسلام ان من اراد الله اراد الله به خيرا فقهه بالدين. فقال عليه الصلاة والسلام من يرد له بخيرا يفقه به. هذه الدليل هذا دليل على ان الله به السعادة - 00:04:00

به الخير اراد به التوفيق اراد به النجاة انه يفقه في الدين ان يتعلم ويتبصر ويتفقه في دين الله حتى يعلم ما عليه ومالك انت يعلم ما شرع الله له ما اوجب الله عليه ما حرم عليه لا يكون كالبهيمة ليس له هم الا ما يتعلق بشهوة - 00:04:20

الحاضرة بل خلق لامر عظيم. خلق لامر عظيم ليعبد ربه ويطيع ربه. كيف يطيع ربه؟ كيف يطيع ربه ولا يتعلم كيف يعبد ربه كيف يعبد بشيء لا لا يعلمه. هو بحاجة بل في ضرورة الى ان يعرف ماذا يعبد به ربه. من اعمال واقوال - 00:04:40
ولهذا قال قال عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريق الجنة وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ومن ذلك هم النفقات والنفقات من امر الدين. فعلى المؤمن يتألم الفضة. ماذا - 00:05:00
يجب عليه زوجته ولاولاده وقراباته ولضيفه ولمملوكه من بني ادم ومن حيوانات حتى يكون على بينة على بصيرة واذ اوضح الشيخان لكم ايها المستمعون الشيء الكثير من هذه الاحكام. فيما يتعلق بالزوجات - 00:05:20
الاولاد والاباء والامهات وبقية الاقارب. وضحى هؤلاء وذكروا لكم او ذكر لكم ايضا ما يتعلق بالكسب. والله جل وعلا وامر بالكسب وكره البطالة والتعطل من العمل. وكره المسألة ايضا. الا من - 00:05:40
يقول سبحانه هو الذي في مناكبها اخلوا الرزق وذلولا مهيأ ممهدة مسهلة مدللة لكم. تمشي عليها على اقدامك وعلى مركوباتك من دواب وغيرها تطلب الرزق. فهي مدللة وتمشي في مناكبها طلب الرزق تسافر. على وجه قدميك - 00:06:00
على اساس سيارتك على دابتك تطلب الرزق. احتشاش احتطاب صيد تجارة الى غير ذلك. وبين سبحانه وتعالى ان بعض العباد يضربون في الارض من فضل الله واخر مرة واخر يقاتلون. كل ذلك يبين - 00:06:30
ان عليهم ان يتصرفوا ويعملوا. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. طلب الرزق. والنبي عليه الصلاة لما سئل باطيب؟ قال عمل الرجل بيده. وكل بيع مضروب. من اطيب الكسب. والنجار - 00:06:50
خراج حداد زراع الى غير ذلك. وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري الصحيح ما اكل احد طعاما افضل من ان ياكل نعم وكان نبي الله داود يأكل العملية عليه الصلاة والسلام وهكذا الانبياء - 00:07:10
ولايديه كان يروح نجارا وكان زكريا نجارا يعملان ويفدحان كان داوود ايضا حدادا يصنع الدروع ويأكل من ثمنها هكذا بقية الصنايع خياط كاتب الى غير هذا مما يحتاج الناس ويترتب عليه الرزق وهكذا التجارة وهكذا الزراعة وهكذا انواع المكاسب المباحة حتى يستقبل الانسان عن الحاجة الى الناس - 00:07:30
اما السؤال هو شرط الا عند الضرورة وما قال قاله الله سبحانه وتعالى في السائل وفي امواله حق للسائر المحروم هل سائل محتاج. اما السائل الذي قدر له الله ليس له ان يسأل. بل هو ظالم لنفسه بالسؤال. الا اذا عجز - 00:08:00
مرض او نبغي خلقة او عدم وجود مكاسب وحينئذ يساعده اخوانه ويصله اخوانه ويواسونه حتى يجد مكسبا. اما السؤال فاصله لا خير فيه. ذل ومهابة. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:20
لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجه بدعة الاحق متفق عليه. واذا سأل الناس تكثرا فقد اتى جريمة نعوذ بالله. قال عليه الصلاة والسلام من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا. فليستقل وليستكثر رواه مسلم في الصحيح - 00:08:40
فليسألوا انه يغنيه عندك كسب عنده وظيفة عنده عمل يشحذ الناس يشهده بالحقيقة نار يشهده نار نسأل الله العافية وقال عليه الصلاة والسلام لا يأخذ احد حبله فيأتي من حطب - 00:09:00
يلا ظهره ليبيعها ليكف بها وجهه. اعطوه ومنعوه. وقال ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان. وانما المسكين الذي لا يجد لمن يغريه ولو اختلف يتصدق عليه ولا يقول فيسأل الناس. هذا المسكين العاجز المتعفف. اما الذي يجد الرزق فهذا ليس - 00:09:20
مسكين والطواف اذا كان مضطر فهو نسي لكن ذاك المتعفف اشد مسكنا وافضل من ان يعطى وافضل بان يعطى من هذا الطواف الطواف يجد حيلة. وبعض الناس ليس لهم حيلة. فالمقصود ان المؤمن مهما امكن ليحذر السؤال. ويستغني عن السؤال - 00:09:50
قال الا في ثلاث مسائل وجه لها النبي صلى الله عليه وسلم قال يا قميصه لا تحل لاحد ثلاث رجل تحمل حمالة ليصلح بين الناس دين لحاجته ومسكنته وقلة اسبابه حلت له مسألة - 00:10:10
مصيبة ثم يوصف. ورجل اصابته جائحة ازاحة باله سنين ولا غيره لغرض حتى اصيبته فاقة كان عنده سعة فاصل فقر وحاجة

لاسباب ذلك فقام ثلاثة من ذي الحجة من قومه يشهدون له النصارى انه اصابته فاقه فحدثه موسى حتى يصيب - 00:10:30
هادي مصيبة يعني قدر ما يسد حاجة من العيش. فهو سواهن قميص سحكم. يأكله صاحبه سحتا. المسألة ثلاث مسائل سحب ومحرم. فينبغي المؤمن ان يتوقى ذلك ويحذر السؤال وقد بين عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه - 00:11:00
صلى الله عليه وسلم الا يذهب الناس فيها. بل انهم بيعة عاهدهم عهدا انهم لا يسألوا الناس شيئا. حتى كان بعضهم يصدر صوته وهو على دابته وينزل ويأخذ صوته من الأرض فينبغي للمؤمن ان يحرص على كسب - 00:11:20
وطلب الرزق بوسائل المباحة التي اباحها الله واحلها وليحذر السؤال الا كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام. واما فقال سمعتم تفصيلا وما بينه شيخان في ذلك والحق والعدالة والحق في مسألة الاقارب انها واجبة مع - 00:11:40
قدرة مما من الفضل ولا تقيد بالمراد كما اوضح لكم استئصاله هذا هو اعدل الاقوال النفقة من الاقارب مع الغنى او السعة فرض للغريب المحتاج العاجز. واما قوله جل وعلا - 00:12:00
ذلك ليس في النفقة على الصحيح. وانما هو فتنة للمضرة ليس له اي ضار لا. الوالد ولا الوالد جميعا. لان الله رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلفون سوء الا وسعها لا والده ولا بها ولا مولود له بوالده - 00:12:20
الا يضاف مثل ما ان الاب ليس له مضاف وهو معناه العلم هذا هو الصواب ولهذا لم يجد لم يقع في الاحاديث الصحيحة اشتراط الاثم في في صدقة على الاقارب والنفقة على الاقارب. بل النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالاقارب وحث على النفقة على الاقارب وهكذا في القرآن مطلقا - 00:12:40
المحتاجون ينفق عليهم فلو كان له اخ وله اولاد هو لا يرث من اجل اولاده البنين ولكن فقير واولاده فقراء واخوه مؤسف وعنده فظل وجب عليه ينذر. هذا من صلة الرحم. والله جل وعلا امر بصلة الرحم - 00:13:00
توعد من قطع الرحم فهل عسيتم ان توليتم ان ترسلوا الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصابهم واعمى ابصارهم قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة قاطع رحم. القطيعة من كبائر الذنوب. وهل اشد من ان يراه فقيرا عاجلا - 00:13:20
ولا ينفق عليه اي قطيعة فوق هذه القطيعة؟ ان يرى اخاه او عمه او اباء او امة فقيرة فقراء ضعفاء عاجزين وعنده مال وعنده سعة وعنده فضل ولا ينفق عليه هذا من اكبر القطيعة ومن اظهر القطيعة لا حول ولهذا لما سئل - 00:13:40
المصطفى عليه الصلاة والسلام يا رسول الله من ابر؟ قال امتك قال ثم من قال امك؟ قال ثم قال امك قال ثم قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب. فجعلهم بعد الاب والام ينفق عليهم الاطراف والاقرب. ولم يقل اذا كنت وارثا لهم - 00:14:00
وقال فلما سئل سأله اخر الناس حق بحسن صحابتي. قال امك قال ثم من قال امك؟ قال ثم من قال امك؟ قال ثم بطل ابوه ثم اذنك فاداك. جاء في هذا عدة احاديث عنه عليه الصلاة والسلام تدل على وجوب النفقة على الوالدين والقرابات والاولاد - 00:14:20
الاقرب الاقرب والزوجة والخادم نفقتهم معلومة معاوظة على الزوج ان ينفق على زوجته اذا كانت في طاعته وهكذا الخادم هل ينفق عليه ويبيعه مما ينفق ويقوم بالواجب والا يبيعه. حتى يجد من ينفق عليه. المقصود ان الاقارب لهم حق - 00:14:40
مع السعة مع قدرة المنفق فاتقوا الله ما استطعتم. هذا كله مع القدرة والاب وان كان مثل ما قال الرسول ابيه لكن امه قدمته عليه. الاب له ما له الولد عند السعة. عند وجود ما يري الولد ليس له ان يأخذ المال كله هذا له - 00:15:00
هو مغيب واللفظ الاخر من كسبكم. فالاب لهم اخذ من مال ولده بشر لا يظره. لان النبي عليه السلام قال لا فهو ما له لابيه بشرط ان يبقى للولد ما يقوم بحاجته. ويغريها للسؤال. فيأخذ من ماله ما يحتاجه الوالد وما يريده - 00:15:20
بشرط الا يضر ولده ولا يضر زوجته ولده وعائلة ولده. هذا امر معلوم من قواعد الشريعة. فاذا فاذا دعت الحاجة الى البدء باحدهما فالواجب الام لان تعبها على الولد وقيامها بالاحسان اليه وصبرها - 00:15:40
حملا ورضاعا وبعد ذلك شيء كبير فوق الاب. ولهذا قدم الرب جل وعلا وقدمها الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المقام ثم النفقات بعد ذلك المؤمن يتحرى تتحرى فيها الخير ويتحرى الانسب فالانسب فالقريب التقي - 00:16:00
المؤمن غير غير القريب الفاجر فيلاحظ هذه المسائل ويحرص على الاقرب والاقرب من الاخيار والصلحاء الفجار والاشقياء الذين

عندهم من الفساد ما عندهم حتى يستعينوا بالمال على المعاصي. وكذلك ما يتعلق - 00:16:20
مش زوجات ونفقات الزوجات. سمعتم ما ذكره الشيخان وعد الباقي في هذا ان النفقة للزوجات تتعلق بالمعروف المتعارف الناس يختلفون في هذا ولولا ما قيل في ذلك وانه يتعلق بالمعروف. النفقات في هذا تختلف. والزمان يختلف. فالنفقات - 00:16:40
يفرضها القاضي بين المتنازعين بحسب العرف او في البلاد والمدينة والقرية والبادية فالناس اقسام في البوادي ضعيفة ضعيفة والمدن فالقاضي ينظر ويسأل اهل الخبرة عن حال هؤلاء الزوجين ومن كان في يمكن من جنسهما - 00:17:00
وفي بلادهما ويفرض لهما افرض الزوجة عند التنازع ما يليق بالمقام ويناسب العرف في بلدها وقريتها وباديتها ونحو ذلك هذا عند الحال عند الضرورة. اما اذا اصلح الله الزوجين ولم يحتاج الى الحاكم فان له ما فانه ينفق عليها حسب ما يسر الله له - 00:17:20
لكن هذا عند التنازع وعند الترافع الى المحاكم فالقاضي ينظر ويتأمل ويسألها الخبرة حتى يحكم بما يقتضيه عدل ويقتضي العرف الواقع في البلد في القرية في البادية في اي مكان لان الناس يختلفون نفقات وفي الزمن السابق - 00:17:40
فان فقهتم الزمن الحاضر وكل بلد وكل جهة تختلف يكون لها عرف ويكون لها حالة والقاضي ينظر في هذا الامر ويتوخى ما يرضي الله لديه وما يقارب ويوافق العدالة التي جاء بها الاسلام حتى لا يظلم هذا ولا يظلم هذا ولا يحمل الزوج ما لا يطيقه ما ليس بالعرف ولا يظلم - 00:18:00
زوجة حقها ولكن يتحرر العدل في ذلك والله يقول سبحانه يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين كونوا قوامين بالقصة الشهداء بالله. القصد هو العدل. ولو على انفسكم او الوالدين والاقرب الى الاية. واسأل الله عز وجل ان جميعا بما فيه - 00:18:20
ويرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يمنحنا والمسلمين جميعا لتبقى في دينه والثبات عليه والتعاون على البر والتقوى عن ندوتهما وعن جهودهما وعن اعمالهما خيرا وان يضاعف لنا ولكم ولهم المثوبة ويتوفون جميع على دينه انه سميع - 00:18:40
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:19:00